والى سبعة وثلثين عند ابن مسعود رض اما الاول فاذا ماتت عن
زوج وزوجة وبنتين واب بل ابوين واما الثاني فاذا ماتت
عن زوج وزوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن
محروم ولا خفاء في ان وجود الخنثى المشكل نادر وعلى تقدير
وجوده كونه ذات زوج وزوجة في غاية الندرة فاعتبروا
وجوده وبينوا احكامه على ما سيأتي ولم يعتبروا الحالة المذكورة
لانها نادرة في نادر **فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين لما اراد ان يذكر باب تصحيح المسائل وكان
ذلك موقوفا على هذا الفصل قدمه عليه ولما لم يكن هو مقصودا
بنفسه لم يجعل له بابا على حدة وكان الظاهر ان يدخله في باب التصحيح
الا انه لما كان من محض مسائل الحساب اخرجه عنه تنبيها على
انه ليس من مسائل هذا الفن واحكامها انما يأتي في باب التصحيح
والمذكور ههنا مجرد بيان مفهوماتها ولهذا ترجم الفصل بالمعرفة
ثم ان هذه الاربعة تسمى مناسبات العددين ولا بد من واحد
منها بين كل عددين لانهما ان تساويا فمتماثلان وان اختلفا
فان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد يسميان متناسبين والا
فمتباينان تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كالاثنين
والاثنين وانما اشترط المساواة المثلية بين العددين الاثنين
بحالين انما يستحق اذا كانا متساويين وتداخل العددين المختلفين
قد نبهت انفا على ان العدد باعتبار هذا الوصف ينقسم الى الثلاثة
الاخرى ويمتاز به كل منها عن التماثل والمصنف صرح به ههنا

واكتفى

والكتفى بالاشارة في الباقين فان قلت صيغة التفاعل موضوعة لان
يكون الفعل من الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل لان الاكثر
غير داخل في الاقل قلت ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل
كما في قوله تع وواعدنا موسى وفي قولهم عالج الطبيب المريض ان
يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى افنائه اياه اذا طرح مقدار
الاقل من الاكثر مرتين او مرات لم يبق من الاكثر شيء كالثلاثة و
الستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة
بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلاث مرات انفقت التسعة
بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان
فلا يمكن افناؤها بالثلاثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات
فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان ولما كان له تفاسير اخر
باعتبار لوازم اخر متساوية بين الاول منها بقوله او نقول
هو اي تداخل العددين ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على
الثلاثة وعلى الاثنين ايضا ولا كسر فيصيب من الستة كل واحد
من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على هذا سائر
المتداخلين والسبب فيه وفيما ذكر عقيب هذا انه اذا عد عدد ما
هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل
واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر
وبين الثاني بقوله او نقول هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله

Copyright King Saud University